

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

"دراسة قانونية في التشريع الجزائري"

Children's penal protection from cybercrime

"Legal study in Algerian legislation"

د. مختار هوارية حنان

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات مورييس أودان (وهران) الجزائر

hanneenp@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/11/14 تاريخ القبول: 2025/05/03 تاريخ النشر: 2025/07/28

ملخص: تهدف هذه الدراسة في البحث عن الضمانات القانونية التي كرسها التشريع الوطني بغية حماية الأطفال من التهديدات جديدة التي أصبح يتعرض لها الأطفال تحت اسم الجريمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصال. حيث توصل البحث إلى أن المشرع الجزائري عمل على تعديل النصوص القانونية ذات الصلة وجعلها تتكيف مع التحدي الرقمي من أجل حماية أفراد المجتمع عامة بما فيهم فئة الأطفال، مع استحداث هيئات خاصة تعمل على مكافحة والحد من الجريمة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الجريمة الإلكترونية، الحماية، التشريع.

Abstract: This study aims to explore the legal safeguards established by national legislation to protect children from the new threats they face under the name of cybercrime in the age of information and communication technology. The research found that the Algerian legislator has amended relevant legal texts to adapt them to the digital challenge in order to protect members of society in general, including

children. Special bodies have also been created to combat and reduce cybercrime.

Key words: Child, Cybercrime, Protection, legislation.

مقدمة:

اهتمت مختلف المواثيق والقوانين الوطنية اهتمام كبيرا بمرحلة الطفولة من عمر الإنسان، وذلك بالنظر إلى مركزه في المجتمع من كونه ضعيف جسدياً وأنه لم يكتمل نضجه العقلي مما قد يجعله عرضة للعديد من الأخطار الناجمة عن الاعتداءات الواردة عليه.

ولعل من أخطر هذه الانتهاكات في وقتنا الراهن تلك التي تعترضه في حال استعماله الوسائل التكنولوجية، والتي تجعله عرضة لجريمة من الجرائم الإلكترونية. حيث سمح التطور السريع للتكنولوجيا تسجيل انتشار واسع لهذا النوع من الجرائم ضد الأطفال سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

الأمر الذي دفع بضرورة وضع إطار قانوني حمائي للطفل من هذه الجرائم المستحدثة لاسيما في شقه الجزائي. وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال إصداره ترسنة قانونية نذكر منها خاصة القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات والقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي لم يستثني منه فئة الأطفال.

إشكالية الدراسة:

تبحث إشكالية الدراسة عن الضمانات القانونية التي كرسها الترسانة القانونية بغية حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية؟.

أهمية الدراسة:

الاهتمام بالطفل وكافة حقوقه أصبحت إلزاما دوليا ووطنيا. تأتي أهمية هذه الدراسة لما أصبحت تمثله هذه الأفعال والجرائم من تأثير سلبي على الأطفال تعرضهم لمخاطر كثيرة تؤثر عليهم مستقبلا اجتماعيا صحيا وثقافيا، لذا وجب مكافحة هذه المخاطر التي تحقق بهم لتحقيق التنمية المستدامة باعتبارهم مستقبل الغد.

منهجية الدراسة

للإجابة عن الإشكالية السالف ذكرها سنتبع المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال وصف الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال في العالم الافتراضي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة. متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

- 1- الإطار المفاهيمي للدراسة
- 2- أنواع الجرائم الالكترونية الماسة بفئة الأطفال
- 3- الضمانات الحمائية للوقاية من الجرائم الالكترونية ضد الأطفال

1. الإطار المفاهيمي للدراسة

نتطرق من خلال هذه الجزئية إلى تحديد تعريف الطفل من عدة جهات، ثم إلى تعريف الجريمة الإلكترونية وتحديد خصائصها.

1.1 تعريف الطفل:

– **التعريف اللغوي:** يعرف الطفل في اللغة العربية بالصغير من كل شيء، و هو يطلق على صغير السن أو الحدث أو الصبي أو النشئ.

والطفّل بكسر الطاء هو المولود حتى البلوغ. أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرف الطفل بأنه المولود الجديد حتى البلوغ (مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، 1994).

– **تعريف الطفل في القرآن:** ذكر مصطلح الطفل في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى " ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ (الآية 5 من سورة الحج) » ، كما ورد معناه في القرآن بألفاظ عديدة كالصبي مصداقا لقوله تعالى ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (الآية 12 من سورة مريم) ، الغلام مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (الآية 19 من سورة يوسف) ، الفتى مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الآية 30 من سورة يوسف).

– **تعريف الطفل وفق فقهاء الشريعة الإسلامية:** عرف الطفل بأنه ذلك المولود منذ لحظة الانفصال عن رحم أمه وتنتهي بالبلوغ لأن قبل ذلك يدعى بالجنين ، ويحدد البلوغ في الفقه الإسلامي بالبلوغ الطبيعي أو ما يسمى بالمعيار العضوي بأن تظهر على الذكر مظاهر الرجولة كالاحتلام والقدرة على النكاح وعند الأنثى بظهور الثدي وبدء الدورة الشهرية.

– **التعريف القانوني:** أما من الناحية القانونية، لم يسبق تعريف الطفل في القانون الدولي إلا مؤخرا وذلك في سنة 1989 من خلال اتفاقية حقوق الطفل

(اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989) ، والتي تعد أول وثيقة تعرف الطفل بشكل صريح وواضح من خلال نص المادة الأولى بقولها "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992).

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد ساهمت الاتجاه السائد في القانون الدولي القاضي بعدم تحديد مفهوم الطفل على نحو قاطع وتركت موضوع التعريف للاتفاقيات الوطنية مكتفية بالقول في القاعدة 2.2 بأنه "لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من دول الأعضاء التعريفات التالية، على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية وهذا ما يؤكد احترامها للنظم القانونية للدول الأعضاء " .

أجمعت جل التشريعات الوطنية على ربط مفهوم الطفل بمرحلة زمنية معينة من عمر الكائن البشري تبدأ بولادته و تنتهي ببلوغه سن الرشد و المحدد غالبا في تشريعات الدول بسن الثامنة عشر، و هو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة 2 من المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي عرفته بقولها " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر " (القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) ، و لعل تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة من الالتزامات سواء الجزائرية أو المدنية و التي يتحملها أولياء الطفل أو من يقوم على رعايته قبل مرحلة البلوغ. إن المغزى من ربط مفهوم الطفل بالفترة الزمنية هي الالتزامات الواجب تحملها سواء الجزائرية أو المدنية و هذه الأخيرة يتحملها والدي الطفل أو من يقوم على رعايته قبل مرحلة البلوغ.

هذا ويلاحظ على التشريع الجزائري فيما يخص بسن الطفل بأنه:

- حدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني؛

- هناك اختلاف بين القانون المدني وقانون الجزائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، حيث حدد في القانون المدني بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة أما سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ الشخص سن الثمانية عشرة وهو ما أشارت إليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.1 تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

تعتبر الجريمة الإلكترونية إحدى أخطر الأوجه السلبية التي نجمت عن التقدم السريع لتكنولوجيا المعلوماتية. لم يتفق الفقه على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، بحيث يوجد لها عدة تسميات الجريمة المعلوماتية، جريمة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجريمة السيبرانية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري. سنعتمد من خلال الدراسة على استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية ، بحيث سنقوم بإعطاء تعريف لها وذكر أهم الخصائص التي تمتاز بها هذا النوع من الجرائم.

2.1 تعريف الجريمة الإلكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وذلك للاختلاف في وضع إطار موحد يضبط الظاهرة، بحيث عرفها البعض بمفهوم ضيق والبعض الآخر بمفهوم واسع.

- التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية

عرف البعض الجريمة الإلكترونية على أنها فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى" (نائلة عادل محمد فريد قورة، 2005، ص.ص 29، 28)، ما يؤخذ على هذا التعريف أن هناك حالات قد يتحقق النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة الإلكترونية دون توفر القدر من المعرفة بتكنولوجيا الحاسبات الآلية لدى مرتكبيها.

عرفت أيضاً بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها" (شرف الدين وردة، ص 540). وفي تعريف آخر عرفها الفقيه Merwe بأنها "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقتوافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية" (وهيبة سالمى، ص 317).

عرفها الأستاذ Rosenblatt بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه" (حمزة بن عقون، 2012).

ما يؤخذ على التعاريف السابقة أنها اعتبرت استعمال الكمبيوتر في الفعل المجرم يصلح من أجل تكييف الجريمة الإلكترونية، غير أن الواقع قد يؤكد عكس ذلك بحيث هناك بعض الجرائم يستعمل فيها الكمبيوتر إلا أنها لا تعد من قبيل الجرائم الإلكترونية.

– التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية

عرفها البعض على أنها "كل فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب، نظاماً حاسوبياً أو شبكة حاسوبية للوصول إلى

البيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها وجعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة".

كما عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود" (عبد الفتاح حجازي، ص 17).

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأنه عرف الجريمة الإلكترونية من خلال المادة 02 من القانون 04-09 " على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" (قانون رقم 04-09) : يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد وسع من تعريف الجريمة الإلكترونية، ولعل حسن ما فعل المشرع على أساس أنه قد يدخل في دائرة التجريم أنواع أخرى جديدة قد تحدث مستقبلا.

2.2 خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى المعروفة باسم الجرائم التقليدية ببعض الخصائص يمكن أن نذكر من بينها:

- **جريمة تنفذ بأقل عنف**، على عكس الجريمة التقليدية التي يحتاج ركنها المادي في أغلب الحالات إلى جهد عضلي، فإن الجريمة الإلكترونية تحتاج إلى كبسة بسيطة لمفاتيح التشغيل الخاصة لجهاز الحاسوب.
- **سرعة ارتكابها**، لأنه ممكن وقوعها أثناء معالجة البيانات الخاصة بالحاسوب، مما قد لا يشعر الضحية بوقوع ارتكابها، على اعتبار أن الجاني يكون في أغلب

الأحيان من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات الالكترونية مما تجعله يتمتع بقدرات تقنية عالية تمكنه من تنفيذ الجريمة بسرعة.

– **صعوبة اكتشاف الجريمة**، لأن المعلومات التي تحمل على الشبكة العنكبوتية تكون على شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة والتي لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، مما يجعل الدليل المادي صعب إثباته، لأن الفاعل لا يترك وراءه أي أثر ملموس يمكن فحصه.

– **جريمة جاذبة للمجرمين**، باعتبارها جريمة لا تحتاج إلى ومهارة وقوة ضف إلى ذلك أنها تدر الجاني بأرباح كبيرة.

– **جريمة قليل التبليغ فيها**، يكون السبب فيها في غالب الأحيان تقادي التشهير، لذلك في الكثير من الأحيان يتم الكشف عنها صدفة وبعد مدة طويلة.

– **جريمة عابرة للحدود**، حيث تعد من بين أهم خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تتم في فضاء إلكتروني عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية متاحة لأي فرد حول العالم، حيث يتجاوز السلوك الإجرامي مفهومه التقليدي، الأمر الذي دفع ولازال يدفع بتكاتف الجهود الدولية بغية محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

2. أنواع الجرائم الالكترونية الماسة بفئة الأطفال

سوف نتطرق في هذه الجزئية إلى أهم صور الجرائم الالكترونية المضرة بفئة الأطفال، والتي تعددت أسبابها ودوافعها بحسب طبيعة كل جريمة منها.

1.2 جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال

تعد جرائم الاستغلال الجنسي من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أخلاق الأطفال وأكثرها انتشارا عبر دول العالم، والتي تطورت من صورتها التقليدية إلى

صورة إلكترونية بفضل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال. حيث تتخذ هذه الأخيرة صورتين أساسيتين:

- جرائم يكون الطفل فيها متلقيا لجرائم الاستغلال الجنسي، وهي تختلف عن الجريمة الجنسية التقليدية من حيث أنها تتدرج من قائمة الجرائم الجنسية غير المباشرة والتي تحدث في صورتها الرقمية الالكترونية، يكون الغرض منها تحريض الضحية على الدعارة والفسق والانحراف الخلقي، وهي تتم بطرق مختلفة:

- عرض الصور والأفلام الإباحية والردشة من خلال المواقع الإباحية -التحريض على القيام بالأفعال الإباحية من خلال تقديم عروض لأفعال وعلاقات جنسية مخلة بالحياء تظهر مشاركة الأطفال فيها، حيث يتم توزيع هذه الفيديوهات عبر مواقع الانترنت. حيث تدار من هذه العمليات من قبل عصابات محترفة تجعل من هذه الأفعال وسيلة لجني الأرباح.

-جرائم يكون الطفل فيها موضوع لجرائم الاستغلال الجنسي، حيث يقوم الطفل بالمشاركة الفعلية والقيام بأفعال وإيحاءات جنسية بشكل صريح ومباشر، وكذلك من خلال عرض أجزاء حساسة من جسم الطفل القاصر.

2.2 جرائم الإرهاب السيبراني ضد الاطفال

أصبحت الشبكة العنكبوتية وسيلة تستعملها بعض الجماعات المتطرفة بغية استدراج الأطفال لتنمية السلوك العدواني فيهم وخلق جيل متطرف، والتي باتت تشكل من أهم تهديدات الأمن الاجتماعي لكافة المجتمعات الوطنية والدولية وما له من أبعاد من أبعاد وآثار نفسية، اجتماعية، سياسية يصعب مواجهتها مستقبلا.

تعمل العديد من التنظيمات الإرهابية على بناء شبكة متخصصة تجنيد الأطفال من خلال الاتصال بهم مستعملة في ذلك العالم الرقمي بمختلف صوره كوسيلة لنشر الفكر التطرفي، وكذلك من خلال محاولة غسل الأدمغة للكثير من الأطفال القصر عن طريق الألعاب الالكترونية المتخصصة في نشر الأفكار العدوانية والإرهابية من العالم الالكتروني إلى العالم الواقعي.

3.2 جرائم الألعاب الإلكترونية العنيفة

إذا كان حق اللعب من الحقوق الشرعية التي أقرت مختلف القوانين الدولية والوطنية، إلا أن التطور التكنولوجي سمح باستحداث ألعاب الكترونية باتت تشكل تهديدا على صحة وحياة الأطفال، حيث يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

– لعبة الحوت الأزرق، من أخطر الألعاب التي انتشرت سنة 2015 والتي أودت بحياة العديد من الأطفال في العالم، حيث تطلب من المشاركين جملة من التحديات ينتهي غالبا بعملية الانتحار.

– لعبة مريم والتي أدخلت الرعب للعائلات والأطفال خاصة أطفال الخليج – لعبة جنية النار، التي تشجع الأطفال على اللعب بالنار في منتصف الليل، حيث توهمهم بتحولهم إلى مخلوقات نارية باستخدام غاز مواقد الطبخ، و تدعوهم إلى التواجد منفردين في الغرفة حتى لا يزول مفعول كلمات سحرية يرددونها، ومن ثم حرق أنفسهم بالغاز، ليتحولوا إلى "جنية نار"، وقد تسببت في موت عديد الأطفال حرقا أو اختناقا بالغاز.

على العموم أصبحت الألعاب الالكترونية ذات الطابع العنفي تشكل خطرا على الأطفال لما لها من آثار سلبية على صحة الأطفال خاصة تلك المتعلقة بالجهاز العصبي والعضلي نتيجة الحركات السريعة وغير المنتظمة التي تفرضها

قواعد الألعاب الالكترونية، ناهيك عن المخاطر النفسية والاجتماعية والمتمثلة في كثرة انتشار العنف ارتفاع معدل الجرائم (غياث حياة، ص 271).

4.2 جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية للأطفال

تعد البيانات الخاصة قوام الحق في الخصوصية، غير أن التطور التكنولوجي بات يشكل تهديدا حقيقيا على الحياة الخاصة للأفراد عامة والأطفال خاصة من حيث التعامل وطرق معالجة بياناته الخاصة عبر الوسائط التكنولوجية. تعتبر جرائم المعالجة غير القانونية للمعطيات الشخصية للأطفال من أهم جرائم الاعتداءات التي تقضي بانتهاك السرية، وذلك من خلال مخالفة القائمين على المعالجة للشروط والأساليب القانونية، الأمر الذي دفع بأغلب تشريعات الدول إلى إخضاعها لنظامي الترخيص و التصريح من قبل السلطات المختصة قبل أي عملية معالجة ناهيك أنه تم ربط عملية المعالجة لبيانات الخاصة بالأطفال بالموافقة المسبقة والصريحة للممثل الشرعي للطفل القاصر، أو عند الاقتضاء الحصول على إذن من القاضي المختص.

3. الضمانات الحمائية للوقاية (التشريعية والمؤسسية) من الجرائم

الالكترونية ضد الأطفال

خص المشرع الجزائري في ظل القوانين الحديثة جملة من الضمانات غرضها حماية الطفولة من مختلف أشكال الاعتداءات عليها ولعل أبرزها الاعتداءات الالكترونية، كما أنه أقر بوجود هيئات المؤسساتية هدفها أيضا حماية الطفولة من جرائم الاعتداءات الالكترونية.

1.3 الضمانات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

حرص المشرع الجزائري على إيجاد ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الأطفال القصر الضحايا للجرائم الالكترونية، كما أنه كفل أيضا بعض الضمانات الحمائية في الحالات التي يكون فيها الطفل في وضعية الجانح أي مرتكب للفعل الإجرامي وذلك لعدم نضجه العقلي. سنكتفي من خلال هذه الجزئية بالضمانات التشريعية التي أقرها المشرع في كل من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة والقانون 15-12 المتعلق بقانون العقوبات ثم القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

– الضمانات القانونية في ظل القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات

سمح الاستخدام الواسع للتكنولوجيا والإنترنت ظهور جرائم مستحدثة ذات طبيعة معلوماتية، جعلت من قواعد قانون العقوبات عاجزة عن التصدي، الأمر الذي استدعى تعديل القانون 04-15 الذي استحدث بعض الجرائم ضمن القسم السابع والمتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (القانون 04-15).

جرمت المادة 394 مكرر من القانون 04-15 الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه. كما عاقبت المادة 394 مكرر 1 كل عملية إدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية. أما المادة 394 مكرر 2 فقد عاقبت كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بعمليات تجميع، نشر، الاتجار في المعطيات أو القيام بنشر أو استعمال كل المعطيات المتحصل عليها.

تجدر الإشارة، أن المشرع لم يخص هذه النصوص القانونية من قانون العقوبات للأطفال بل أدرجها في الإطار العام والذي يشمل أيضا حق الأطفال في الحماية من الاعتداءات الواردة من العالم الافتراضي والعالم الواقعي على السواء.

– الضمانات القانونية في ظل القانون 04-09

سمح التقدم غير المسبوق في وسائل الإعلام والاتصال ضرورة التصدي للجريمة الالكترونية، حيث أصدر المشرع القانون 04-09 المتضمن لقواعد خاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (القانون 09-04)، بغية تعزيز قانون العقوبات والذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي يكون الغرض منها المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. تكريسا لذلك أقر التشريع الجزائري جملة من الآليات والتدابير الوقائية من الجرائم الالكترونية والمتمثلة أساسا في الرقابة، التفتيش والحجز.

استثناء لمبدأ الحق في الحياة الخاصة الذي كرسه الدستور الجزائري، فإن من أهم ما جاء به القانون 04-09 هو أنه منح صلاحيات جديدة للسلطات الأمنية من حيث أنه مكنها من حق ممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية التي تشمل كل ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك الهاتف النقال أو الثابت، كل ذلك من أجل الوقاية من الأفعال الإرهابية التي من ممكن أن تستهدف أيضا الأطفال.

كما أجازت المادة 5 من القانون 04-09 للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول الحق في التفتيش ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المخزنة فيها، ومنظومة تخزين المعلوماتية، هذا ونجده أقر للسلطات المعنية حق فرض الحجز سواء على المعطيات المعلوماتية أو عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

تطبيقاً لأحكام القانون 04-09، فإننا نجد بأن المادة 13 من ذات القانون أقرت بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو ما سيتم التعرض في الجزئية اللاحقة.

– الضمانات القانونية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة

مواكبة للتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية التي قد يتعرض له.

ما يميز القانون 15-12 أنه وسع من مجال الحماية للطفل سواء كان في حالة خطر، الطفل الجانح، أو الطفل الضحية الذي يقع تحت اعتداءات مادية أو معنوية وذلك من خلال تكريس آليات قانونية خاصة.

الطفل في حالة الخطر

الطفل الجانح هو الطفل الذي تكون صحته، أخلاقه، تربيته، أمنه،... في خطر أو عرضة للخطر، أو أن يكون في ظل بيئة قد تعرضه للخطر، يمكن أن نذكر على سبيل المثال حالة تعرضه للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله لاسيما فيما يتعلق بالمواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية (يتعرض من

عرض القاصر على التحريض على الفسق والدعارة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات)، أو في حال استغلاله اقتصاديا من حيث تكليفه بفعل يكون ضارا به وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 12-15.

حالة الطفل الجانح

الطفل الجانح وفق المادة 2 من القانون 12-15 هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن 10 سنوات، حيث تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. أما سن الرشد الجزائي لتحمل المسؤولية فهو محدد بسن 18 سنة. حيث راعى المشرع المراحل التي يمر بها الطفل وفي كل مرحلة قرر إجراءات قانونية معينة تتناسب مع سنه ومرحلة نموه ونضجه العقلي، فمثلا:

- الطفل ما دون 10 سنوات، يعتبر في نظر القانون عديم الإدراك لا تجوز مساءلته في حال ارتكابه لأي فعل إجرامي
- الطفل البالغ ما بين 10 و 13 سنة، يعتبر في نظر القانون ناقص الإدراك، أخضعه المشرع وفق المادة 49 من قانون العقوبات لتدابير لغرض الحماية أو التربية، ويكون محل التوبيخ في حال المخالفات.
- الطفل البالغ ما بين 13 و 18 سنة، يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

على العموم يستفيد الطفل الجانح بداية من توقيفه ثم التحقيق معه إلى غاية محاكمته إلى ضمانات قانونية تتمثل في:

- إعلام الطفل الجانح بحقوقه، حيث يقع هذا الواجب على ضابط الشرطة القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 50 من القانون 12-15 المتعلق بحماية

الطفولة. من بين هذه الحقوق الحق في إخطار ممثله الشرعي، حق الاتصال بأسرته ومحاميه، الحق في الفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف.

– **الحق في الوساطة**، وهو إجراء جديد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 12-15، وهي آلية قانون جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه قبل أي متابعة جزائية، وهي تهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر.

– **ضمانات خلال مرحلة التحقيق**، حق الامتثال أمام قاض الأحداث المختص إقليميا، كما يحق للطفل في مرحلة التحقيق الاستعانة بالمحامي، بحيث لا يجوز سماع الطفل الجانح إلا بوجود محام يعين من طرف الطفل أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما يحق للطفل ريثما ينتهي التحقيق أن يستفيد من تدابير الحماية والتهديب وهي تدابير مؤقتة كتسليمه إلى ممثله الشرعي، إيداعه في مؤسسة معتمدة لمساعدة الطفولة، إيداعه تحت الحرية المراقبة عند الاقتضاء.

في حال عدم كفاية التدابير التهديبية يمكن استثناء إخضاع الطفل الجانح البالغ بين 13 و 18 سنة الحبس المؤقت

– **ضمانات أثناء المحاكمة**، من أهم الضمانات التي أقرها القانون أثناء المحاكمة نجد حق الطفل في المثل أمام قسم الأحداث الخاص بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين والتابع للمحكمة المختصة إقليميا، الحق في سرية الجلسات بعدم حضور الجمهور على عكس البالغين ومهما كان نوع الجريمة، الحق في الاستعانة بمحام أثناء الجلسة وهو حق دستوري.

على العموم تنتهي المرافعات في قضية الطفل الجانح بإحدى الأحكام التالية:

- إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنها غير ثابتة، فإن قاضي الأحداث يحكم بالبراءة (الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون 15-12).

- إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع تشكل جريمة قضى قسم الأحداث بالحكم بتدابير الحماية والتهديب، أو بالعقوبات التالية السالبة للحرية أو بالغرامة (الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون 15-12).

إذا قضى بأن يخضع القاصر البالغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة الصادرة تكون كالآتي:

✓ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

✓ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

- الضمانات القانونية لحماية الطفل في ظل القانون 18-07

سمح التطور المتلاحق في تكنولوجيا الفضاء الرقمي للإعلام والاتصال أن سهل جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، بحيث كل نشاط يقوم به الطفل يسمح بجمع كم هائل من البيانات المتعلقة به والتي يتم معالجتها وفق ضوابط غير قانونية، فمثلا في حال تحميل بعض التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالألعاب فإنها تتطلب موافقة الطفل بمشاركة معطياته الشخصية من الاسم، اللقب، السن، صورهم، العنوان وغيرها من البيانات الأخرى، مما يجعلهم عرضة لجرائم إلكترونية.

الأمر الذي دفع بالمشروع الوطني المصادقة على القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين (القانون 07-18)، والذي بالرغم من أنه غير موجه لفئة الأطفال بصفة خاصة إلا أنهم معنيون أيضا بهذا القانون، فمثلا نصت المادة 07 من القانون 07-18 شرط الموافقة المسبقة قبل المعالجة للمعطيات الشخصية للمعني، ففي حال ما إذا كان عديم أو ناقص الأهلية فإن الفقرة الثانية من ذات القانون تحيل إلى تطبيق قواعد القانون العام والتي تقر وجوب الموافقة من قبل الممثل الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص.

كما ألزم القانون 07-18 قبل القيام بعملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية ومهما كان سنها إلى ضرورة الحصول المسبق على ترخيص أو تصريح من قبل السلطة المختصة والمحددة في القانون 07-18 بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2.3 الضمانات المؤسسية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

ضمن القانون الجزائري تنصيب بعض المؤسسات حيث أوكل لها مهمة تفعيل حماية الطفل من الجرائم الالكترونية والتي من أهمها:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت سلطة الدفاع الوطني، تتنوع مهامها في مجال مكافحة والوقاية

من الجرائم الإرهابية التي تتم بالوسائل الالكترونية الماسة بأمن الدولة والتي لا يمنع من مشاركة الأطفال فيها، نذكر من بينها:

✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

✓ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم المعلوماتية

✓ صلاحيات رقابية، من خلال مراقبة الاتصالات الالكترونية بواسطة إجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، خاصة فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية أو تلك الماسة بأمن دولة والتي من الممكن إشراك القصر فيها.

✓ المساعدة القضائية الدولية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية بغية جمع الأدلة في الشكل الإلكتروني.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 مدعما إياه بموجب المرسوم التنفيذي 16-334، وهي مؤسسة عمومية معنوية ذات طابع إداري لها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول.

يرأسها المفوض السامي لحماية الطفولة، من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في القانون 15-12 والمرسوم التنفيذي 16-334، نجد بأن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل لاسيما من خلال:

- ✓ التخطيط والتتظير من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية المكلفة لحماية الطفولة.
- ✓ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- ✓ إبداء الرأي في التشريع الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينها
- ✓ مشاركة المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- ✓ زيارة المصالح مكلفة باستقبال وحماية الطفولة.
- ✓ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر

الهيئات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية: جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني

سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا الدرك الوطني في إنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية بمختلف أشكالها.

الوحدات التابعة للأمن الوطني

أوكلت المديرية العامة للأمن الوطني مهمة مكافحة الجريمة الالكترونية إلى نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، التي تتولى من خلال مصالحها مباشرة أعمال البحث والتحري بشأن الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية. حيث يندرج ضمن مصالحها المخبر المركزي للشرطة العلمية المتواجد بالجزائر العاصمة، المخبر المركزي للشرطة العلمية بوهران و المخبر المركزي للشرطة العلمية بقسنطينة.

بغية دعم المصالح الولائية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010، بإيجاد خلايا مختصة في مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب والجنوب ليتم تعميمها على جميع الولايات.

الوحدات التابعة للدرك الوطني

يعمل الدرك على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها بما فيها الالكترونية بغية الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام، من أجل ذلك يضع وحدات متنوعة ومتعددة على المستوى المركزي، الجهوي والمحلي.

من بين أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العلمية للدرك الوطني¹، حيث يحتوي هذا الأخير على عدة أقسام ومصالح منها مصلحة الإعلام الآلي التي تقوم برصد، مراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية.

في إطار تنفيذ المخطط السنوي للمديرية العامة للأمن الوطني، تم تدشين المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية، والتي تم تجهيزها بكافة الوسائل التقنية العالية المستوى المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، وبالموارد البشرية المتخصصة لمواجهة التحديات المرتبطة بكل أشكال الجرائم المعلوماتية والتهديدات السيبرانية.

تجدر الإشارة، أن المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حماية الطفولة من الجرائم الالكترونية لا تقف فقط على المؤسسات السابق ذكرها، بل هناك هيئات أخرى تعمل أيضا على مكافحة الجريمة المعلوماتية وحماية الأمن الوطني بصفة

عامة على غرار الهيئات القضائية الجزائية بل والأكثر من ذلك تم استحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الأمر 11-21).

هذا وقد كشفت المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة خلال اليوم الدراسي تحت عنوان "التعدي على الأطفال في الفضاء السيبراني"، والذي نظمه مجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2024 بالشراكة مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الأساسي أنه سيتم إطلاق خلية وطنية لليقظة لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت، حيث ستضم ممثلين مختصين في الجرائم السيبرانية وممثلين عن مصالح الأمن والدرك الوطنيين (مقال منشور عبر موقع وكالة الأنباء الجزائرية).

خاتمة:

صاحب التطور السريع للتكنولوجيا الذي يشهدها عصرنا، تطور الجريمة المعلوماتية التي مست العديد من أفراد المجتمع عامة والأطفال خاصة، الأمر الذي دفع بتدخل المشرع الجزائري من خلال إقرار قواعد وآليات قانونية لحماية الطفل من الجريمة المعلوماتية.

تكريسا لذلك، عمل المشرع على تكيف النصوص القانونية الوطنية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من خلال تخصيص أحكام قانونية لحماية الأطفال من كافة الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية ضمن النصوص التشريعية العامة أو من خلال تخصيص قوانين متعلقة بحماية الطفولة.

تحليل النتائج:

- في إطار التصدي للجريمة الالكترونية والحد من انتشارها، قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص القانونية ذات الصلة وجعلها تتواءم وتتكيف مع التحدي الرقمي من أجل حماية أفراد المجتمع عامة بما فيهم فئة الأطفال.
- من الجانب المؤسسي استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمراكز العامة والخاصة بفئة الأطفال بغية مكافحة والحد من الجريمة المعلوماتية.
- بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية بغية توسيع الضمانات الحمائية لصالح الطفل من الجريمة المعلوماتية التي يتعرض لها في الفضاء الرقمي، إلا أن الواقع أكد بأن الجريمة المعلوماتية عامة وضد الطفولة خاصة هي جريمة تتحدى الواقع وتسابق الآليات القانونية المكرسة.
- يبقى في الأخير القول بأن التربية السليمة وغرس الوازع الديني في ذهنية الطفل منذ صغر سنه تبقى أفضل وسيلة لضمان وقاية وحماية الأطفال من كافة الأخطار التي قد تحدث بهم في العالم الافتراضي.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- ناثلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.ص 28-29.
- عبد الفتاح حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 13.

شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص 540.

وهيبة سالمى، الجريمة الإلكترونية: دراسة في المفهوم و المظاهر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 317.

غياث حياة، مرياح فاطمة الزهراء، الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10 جوان 2019، ص 271.

حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في القلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2011-2012.

القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47.

القانون 04-15، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر. عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

القانون 09-04، الصادر بتاريخ 5 أوت 2009، المتضمن لقواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

القانون 18-07، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

المرسوم الرئاسي 04-183 الصادر بتاريخ 26 جوان 2004، ج.ر. عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

الأمر 11-21، الصادر بتاريخ 25 أوت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
ج.ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

<https://www.aps.dz/ar>